"واقع المرأة اجتماعياً وتطلعاتها المستقبلة"
دراسة تحليلية

خالد محمود حمي*

ملخص البحث:-

إن المرأة التي ساهمت في بناء الحضارة البشرية ومنذ الفجر الأول لظهور الإنسان، وتناصفها مع الرجل المسؤولية والأهمية، لا يمكن بأي حال أن نجعل هذا الدور هامشياً للمسيرة الحضارية. خاصة إذا تأكدنا من حقيقة مفادها أن ليس بمقدور الرجل وحده أن يبني ويستمر في مسيرته. ومع إسقاط بعض الضوء على حقيقة العلاقة البشرية بين الرجل والمرأة نجد أن الأول كان وما زال له الحظ الأوفر والنصيب الأكبر في التحكم بتوجهات هذه المسيرة على الأقل ظاهرياً.

وانطلاقاً من هذا المبدأ نرى بان الرجل كان له الدور الريادي في توجيه التاريخ البشري منذ بزوغه على حساب تهميش دور المرأة، فلو تمحصنا قليلاً في التاريخ نجد بان على طول مسيرة الخط البشري كان الرجل هو صاحب القرار الأول والأخير في تكوين المحددات الحضارية مع استثناء المرحلة التي أشار إليها بعض العلماء والتي كانت المرأة فيها صاحبة القرار (المجتمع الأمومي).

ولأجل الوقوف على حقيقة العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة، وجدنا من الضرورة التعرج قليلاً على مسيرة تلك العلاقة تاريخياً، والذي من خلاله توصلنا إلى معرفة أن الرجل الذي عاش على سطح الأرض لألاف السنين لم يكن بمقدوره إن يستغني عن المرأة في جميع الأحوال، إلا انه وكنتيجة لتفوقه العضلي وحاجة المجتمع الإلى القوة فانه أخذ الدور السيادي في الحياة وكانت مسالة طبيعية بالقياس إلى الظروف المكونة لفكر المجتمع أنذاك،

* مدرس مساعد/ قسم الاجتماع/ كلية الآداب.

وعلى الرغم من ظهور علاقات جيدة في بعض الأحيان بين قسم من النساء والرجال في الحضارات القديمة (وادي الرافدين . وادي النيل...) إلا أنها تبقى ضئيلة بالمقارنة مع هيمنة الرجل على الحياة الاجتماعية.

واستمر تطور العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع تدريجياً لفترات طويلة إلى أن ساهمت الثورات والحركات الإنسانية من تغيير بعض أوجه تلك العلاقة وأتسامها بالإنسانية وتبادل الحاجات والخدمات بين الطرفين، لتصل اليوم إلى وضع قوانين (محلية ودولية) تأخذ على عاتقها تحديد ضوابط تلك العلاقة.

وهنا يدخل مباشرة دور الدين في بلورة العلاقات التي تربط الرجل بالمرأة من خلال تحديده لمكانة كلا منهما في المجتمع، مع بيانه لحقوقهم ووجباتهم في الحياة. وإذ نجد أن أغلب الديانات التي قد شجعت بشكل أو بأخر تعزيز دور الرجل ودعم مكانته وتأييد سيادته على المرأة، رغم تحديده لحقوقها وواجباتها تجاه الرجل، الأمر الذي لم يساعد كثيراً على تحقيق حلم المرأة عبر التاريخ (المساواة مع الرجل) وبقاء معاناتها من الظلم والقسوة والنظرة الدونية تجاهها وتحميلها ذنوب غيرها واعتبارها سبب انتشار الرذيلة والفساد، إلى أن جاء الدين الإسلامي ووهبها من الحقوق مالم يستطع الفكر البشري منحها بعض تلك الحقوق، على الرغم من ظهور التناقض اليوم بين النظرة الشرعية والنظرة الوضعية تجاه تلك الحقوق.

وبتفاعل نضال المرأة لنيل حقوقها من الرجل مع ما مفروض عليها من الواجبات الشرعية والاجتماعية يمكن لنا تحديد ملامح صورة العلاقة المستقبلية التي بالضرورة سوف تظهر عليها تناقضات كثيرة خاصةً إذا ما تم تحديد الإطار القانوني لتلك العلاقات بالاعتماد على الفكر الوضعي وتهميش دور الدين أولاً وعدم الأخذ بالواقع الاجتماعي عند التشريع ثانياً.

عليه وجدنا من الضرورة تحديد مفهوم المساواة التي تطمح المرأة إلى تحقيقها مع الرجل مع أهمية الاعتماد على الأبعاد الثلاثة المحددة للموضوع، والتي تتجسد بدور الدين ونظرته تجاه المساواة أولاً، ومحاولة الفهم الواقعي للموروث الاجتماعي ثانياً، وبالتالي الأخذ بالمفاهيم والأنظمة القانونية وصياغتها بصورة تعمل على مزج الأبعاد الثلاثة وليس وضع عراقيل من شانها أن تخلق حالة من التناقض المعضلي بين طموح وواقع المرأة ثالثاً.

لذا فالمهم بالموضوع هو إيجاد حالة من التوازن المنطقي في العلاقات التي تربط الرجل بالمرأة، وليس البحث عن المساواة والتي تكون غالباً مفهوماً نسبياً في حياة الأفراد (كالحرية تماماً)، وتحقيق مبدأ التوازن يتم من خلال التحديد الدقيق للحقوق والواجبات بين الطرفين ومدى مساهمة كل طرف تجاه الآخر في تحقيق تلك الحقوق من خلال مدى تحمل المسؤوليات المفروضة في تكوين تلك العلاقة إلى الطرف الثاني، ومع إيجاد الإطار الذي يحدد لنا آلية تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية التي تربط الرجل بالمراة تكون العدالة الاجتماعية قد تحققت.

ومن جملة النتائج التي تحققت نذكر أبرزها:

١- نجد من خلال المتابعة لمسيرة المرأة التاريخية وحاضرها أنها ظلت تعامل على اعتبارها ضمن الفئة أو المرتبة الثانية على السلم الاجتماعي، ورغم التغيرات التي جرت على واقع المرأة من جهة وما شرع من قوانين لحمايتها من جهة ثانية، إلا أنها غالباً ما تشعر بعدم المساواة، وهذه نتيجة حتمية للفروقات الطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة، أولاً وتجذر فكرة المساواة في نفس المرأة وذهنها ولا تفارقها حتى إذا حققت تلك المساواة.

2- ليست المساواة أساس العدالة الاجتماعية في العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة بل التوازن في الحقوق والواجبات لكل منهما أثناء التفاعل الاجتماعي أي لا يصح مفهوم المساواة دائماً بل قد تقع المرأة في غبن جرائها فمثلاً في

حالة اقتران أمرأة مثقفة ومتحضرة برجل جاهل ومتخلف هل يصح المساواة هنا ؟ وهل ترضى المرأة بهذا المثال قياساً ؟.

وبناءاً على هذه النتائج نوصي بما يلي:

١- لكل مجتمع منظومة قيمية ذات دلالات اجتماعية ثقافية تراكمية نابعة من الموروث الاجتماعي ومرحلية المجتمع في التقدم الحضاري والمدني، يحتم الأخذ بها عن تحديد مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة وألا فان الهدف من هذه المساواة يكون للإساءة إلى المرأة والرجل في آن واحد.

٢- ضرورة التمعن في التعاليم والمفاهيم الشرعية خاصةً التي تتعلق بتحديد ورسم صورة العلاقة بين الرجل والمرأة، ومحاولة إيجاد حالة التوافق بين تلك الدلالات والأنظمة والقوانين الوضعية وعدم الإجحاف بحق المرأة مرتين، مرة بتجريدها من حقوقها الأساسية مع الابتعاد عن الأنظمة الشرعية ومرة أخرى بإدخالها في معترك الحياة وإلزامها بواجبات قد تكون في الغالب خارج عن قدراتها الطبيعية.

أما آلية تحقيق تلك النتائج فتكون عن طريق:

١- لتحقيق التوصية الأولى نرى بضرورة قيام الجهات الرسمية المعنية بشؤون المرأة وقضاياها، وبضمنها العاملين على كتابة الدستور (المواد الخاصة بالمراة في المجتمع) بإجراء بعض الدراسات المسحية في مختلف المناطق للوقوف على حقيقة العلاقة التي تربط الرجل بالمراة والتعرف على الأبعاد والأسباب التي تحدد تلك العلاقة، لتكون نقطة الانطلاق لفهم واقعي صحيح لماهية تلك العلاقات، والعمل على تغيير ذلك بعد التعرف على الظروف المكونة لها بما ينسجم مع كرامة الإنسان وحقه في الحياة وبالتالي الوصول إلى حالة من الرقي الاجتماعي والتقدم الثقافي.

٢- لتحقيق التوصية الثانية نرى بضرورة قيام حملة واسعة النطاق تأخذ على عاتقها شرح وتوضيح حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (وفي الديانات

الأخرى) ومقارنة تلك الحقوق مع حقوق المرأة في المجتمعات الغربية، مع التأكيد على صورة المرأة وفقاً لتلك الحقوق في مجتمعنا بالقياس إلى المجتمعات الغربية. أي بمعنى تحديد حقوق المرأة في الشريعة وتوضيح واقعها أو صورتها في المجتمع عند تحقيق تلك الحقوق الشرعية بإيجابيتها وسلبيتها، مع ضرورة تحديد واقع المرأة وصورتها عند حصولها على حقوقها القانونية الوضعية، مع إعطاء نبذة عن ما سيصل إليه المجتمع وحجم الإصلاح أو الخراب في كلتا الحالتين.

المقدمة:

لطالما كان الحديث عن المرأة وحقوقها بالقياس إلى الرجل عبر فترات زمنية مختلفة وفي أماكن متعددة في تاريخ الحضارة البشرية يشكل الحيز الذي يدور بداخله صورة العلاقات الاجتماعية، وذلك نتيجة لطبيعة الفكر السائد في المجتمع. إذ أن صورة تلك العلاقات في التجمعات البشرية القديمة والتي اتسمت بالتسلط والاستغلال يرجح بان يكون العنصر الحيوي في ذلك امتلاك القوة وخاصة العضلية منها، ولا تختلف الصورة كثيراً في العصور الوسطى عن الفترات التي سبقتها حيث ظلت معاناة المرأة قائمة وكرامتها مسلوبة وحرمتها مهتوكة وحقوقها مصادرة، الى أن قامت الثورات والحركات الفكرية بالتغيير شيئاً فشيء حتى تمكنت المرأة من إحراز تقدماً مهماً في مسيرتها نحو تحقيق طموحها بالمساواة مع الرجل على كل المستويات.

وعلى الرغم من تخطي طموح المرأة في اغلب المجتمعات حدود حقوقها التي جاءت في الأديان خاصة الشرعية منها، إلا أنها لا تستطيع أن تنكر أهمية وفاعلية دور الدين في تحقيق أهليتها أو إنسانيتها أمام الفكر البشري في تلك الحقب الزمنية، وما تمخض عن تلك المفاهيم الشرعية من بلورة الأفكار الوضعية والتي ساعدت على ظهور أنماط وصور لعلاقات

اجتماعية بشكل عام والعلاقة بين الرجل والمرأة بشكل خاص، وتباين تلك الأنماط تبعا لتلك الأفكار الشرعية من جهة ومدى التقدم الحضاري في تلك المجتمع من جهة أخرى.

عليه فان أهداف البحث ستدور حول تسليط بعض الضوء على تطور العلاقات الاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة تاريخيا وأبعاد تلك المسيرة على واقعها في المجتمع، ومن ثم بيان دور الدين في تحديد المعايير التي ترسم صورة تلك العلاقات، وبالتالي التعرف على نظرة المرأة الحالية تجاه المسالة والى أي مدة تسعى في تطلعاتها المستقبلية في نيل حقوقها من الرجل والمساواة معه.

لذا فان أهمية البحث تكمن في محاولة التعرف على الحقائق التي يمكن أن تساعد شرائح مختلفة في مجتمعنا على فهم طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة، والانطلاق من ذلك الإدراك الواقعي لإعادة النظر في تلك العلاقة سواءاً على المستوى الشخصي أو على مستوى المجتمع، وبالتالي بلورة وتفعيل الفكر المنظم لتحديد الإطار القانوني لتلك العلاقات.

المبحث الأول: واقع المرأة في المجتمع.

إن مسيرة الإنسان التاريخية وما تحقق من إنجازات حضارية (مادية ومعنوية) بدون شك كانت للمرأة نصيبا في هذا الإنجاز، وإذا كان الإنسان فيما مضى من الزمان يعتمد بالدرجة الأساس على القوة العضلية لإدارة شؤونه اليومية ومتطلباته الحياتية، فأن هيمنة الرجل على الجانب المادي وخلق رموز ذكورية في الجانب المعنوي هي بمثابة نقطة البدء بالنسبة لتفرد الرجل وسيطرته على مجرى التاريخ البشري، الأمر الذي يقودنا الى إلقاء بعض الضوء على المسيرة التاريخية لواقع العلاقة بين الرجل والمرأة في حقب زمنية مختلفة.

أولاً: نبذة عن مسيرة المرأة تاريخيا.

فمن خلال معرفة مكانة المرأة عبر العصور التاريخية نحدد نوع هذه العلاقة، فالمرأة في المجتمع العراقي القديم مثلاً وعلى الرغم من أن القانون ساوى بينها وبين الرجل في معظم الحقوق حيث لم تقل مكانتها عن الرجل وكان بوسعها أن تتعاقد وان تؤدي الشهادة، إلا أنها كانت توجه اجتماعيا لغرض أداء المهام البيتية وفي التربية وتنشئة الأطفال وتوفير باقي الخدمات وتتعرض للطلاق اذا أظهرت العجز في هذا الدور، وللمرأة مثل حظ الرجل في الميراث واقتسام الممتلكات وطلب الطلاق إلا إنها لم تكن ترث من أباها[١].

أما في مصر القديم فان حقوق المرأة كانت قريبة الى حقوق الرجل، حيث إنها كانت ترث وتعمل وتمارس التجارة ولها حقوق الملكية وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الرجل (أبيها – أخيها – زوجها) وحرية اختيار الزوج، وكانت تأخذ أموالاً إضافية عدا المهر في حالة زواج زوجها بأمرأة ثانية في حياتها[٢].

وفي شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كان هناك صنفان من النساء القسم الأول ما يسمى المرأة الحرة والتي كانت تمنح بعض الحقوق في الملكية والزواج وما شابه، أما القسم أو الصنف الثاني فهو المرأة العبدة (الجارية) فهي مجردة من اغلب الحقوق وعليها الكثير من الواجبات في الخدمة والطاعة وانعدام ألذات. والصنف الأول ليس بأفضل حال كثيرا من الثاني فيما يخص ظاهرة وأد البنات أو التقليل من مكانتها الاجتماعية خاصة أن المجتمع كان ذا طابع ذكوري بحت، وكانت وظيفتها الأساسية تدبير

---

[١] باسمة كمال، تتطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣١-٣٢.

[٢] المصدر نفسه، ص ٤٠- ٤١.

المنزل وإمتاع الرجل وإنجاب البنيين وكانت ضمن ممتلكات العائلة حيث كان الابن الأكبر أولى بنساء أبيه بعد وفاته (على اعتبار أنها ضمن التركة)، أما قسم من المؤرخين أشار الى أن المرأة الحرة في المجتمع العربي القديم كانت تتميز عن غيرها بتحقيق القسم منهن مكانة أفضل من غيرها، وكانت المرأة الجانب الحساس من شخصية الرجل العربي ومبعث حبه وإلهامه وخير دليل على ذلك ما توارث إلينا من القصائد الشعرية في أيام الجاهلية والفترات التي توارت ذلك.[١]

وهكذا الحال بالنسبة لأغلب المجتمعات البشرية حيث كانت المرأة لا تمتلك الحقوق في اختيار الزواج وغير مرغوب فيها عند المجتمع بالقياس الى الذكر ومسألة امتلاكها للملكية كانت بيد الرجل فبأمكانه أن يجعل منها ذات ثروة وتمارس البيع والشراء، وكانت تعد متاع الرجل فقط ليس لها الحق في الحياة والعيش بمستوى الرجل، وليس المجتمع الهندي قديما بأفضل من غيره في مسألة العلاقة بين الرجل والمرأة لا بل أن المرأة تحرق نفسها بعد وفاة زوجها، وهكذا الأمر في المجتمع الصيني سابقا حيث كانت المرأة في عزلة تامة أبدية عن المجتمع سواء أن كانت متزوجة أو عذراء والنساء لا يخرجن من بيوتهن وهي فاقدة لحقوقها في الملكية[٢].أما في المجتمع الياباني قديما فالمرأة كانت عبدة لأبيها ولزوجها بعد الزواج وتحت الوصاية لأبناها وهي أرملة.

وصورة المرأة في المجتمع اليوناني لا تختلف عن غيرها من المجتمعات حيث كانت المرأة عبارة عن سلعة للاستمتاع وخادمة في المنزل

---

[١] المصدر نفسه، ص ٥٣-٦٢.

[٢] د. احمد جمال ظاهر، المرأة العربية، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٧، ص ٤٥.

وهي من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وهي أيضا منبع الشر والرذيلة، أما الرومان فأن ظاهرة وأد البنات كانت موجودة بصورة ما عند القسم منهم والمرأة لا تختلف وضعها عن المجتمع اليوناني لان الرجل (الأب) كان المالك المستبد في مملكته (أسرته) وهي فاقدة لأغلب حقوقها الشخصية والزواج بعقد بين الطرفين يسمى (اتفاق السيادة) وكانت متاع اللذة واللهو والترف والدعارة في الفترات الأخيرة من تاريخ الإمبراطورية الرومانية[١].

إذاً من خلال هذه المراجعة السريعة لتاريخ المرأة نجد بأنها كانت على طول هذه المسيرة تعتبر ضمن الفئة أو المرتبة الثانية بعد الرجل على السلم الاجتماعي، ولو تمعنا قليلا في واقع تلك المجتمعات نجدها تعتمد أساساً على القوة العضلية لإدارة شؤون الحياة اليومية، أي بعبارة أخرى إن امتلاك القوة العضلية هو مطلب وغاية المجتمع لضرورات حياتية، وبناءاً على هذه القاعدة فان الرجال كنتيجة لتفوقهم العضلي على النساء فأنهم أصحاب السيادة والرأي والقرار، في حين يأتي دور المرأة مكملا لدور الرجل من خلال إشباع حاجاته وتدبير منزله والمحافظة على النسل.

ثانيا: تطور العلاقة بين الرجل والمرأة.

لقد جاء هذا التفاعل بين الرجل والمرأة بعد أن أخذت التيارات الفكرية تنصف المرأة حتى وإذا كانت على المستوى النظري، فدول الغرب أخذت على عاتقها بعض الإصلاحات الاجتماعية بعد الثورات التي غيرت مجرى الفكر على صعيد المجتمع*، وبدأت هذه النداءان (النسوية) تظهر بشكل

---

[١] باسمة كمال، المصدر السابق، ص ٣٢-٤٠.

* نود الإشارة الى أن دور الفكر الإسلامي كان أقدم من هذه الحركات والأفكار الغربية إلا إننا ارتأينا بأن نخص الكلام عن هذا الموضوع بشكل تفصيلي في المبحث الثاني.

واضح في منتصف القرن التاسع عشر والقرن العشرين حتى اعتبر الأخير قرن المرأة.

فمع خسارة أوربا لمئات الألف من الرجال في الحرب العالمية الأولى وظهور عجز حقيقي في الأيدي العاملة سواء في الصناعة أو الزراعة وغيرها، وزيادة ضغط المعيشة على العوائل تبينت الحاجة الى نزول المرأة وبشكل فعال في سوق العمل لسد الفجوات المختلفة مع غياب دور الرجل، وكانت هذه البداية الفعلية لفكرة المساواة بين الرجل والمرأة ولم يمر وقت طويل حتى وقع العالم بكارثة اكبر (الحرب العالمية الثانية) ذهب ضحيتها الآلاف لا بل الملايين من البشر وتدمير شبه الكامل للمنشآت الاقتصادية والقطاعات الخدمية، وظل دور المرأة هنا فعالا اقتصاديا[١].

وبخسارة المرأة للرجل في الحرب (أبيها، أخيها، زوجها) وتردي الأوضاع العامة أصبحت بذلك متحررة من القيود الاجتماعية التي غالبا ما كانت تقيد حركتها خاصة خارج المنزل، وبخروجها وتحررها اجتماعيا صارت على قدم المساواة مع الرجل. وهنا تظهر المشكلات الحقيقية لتحرر المرأة فعلى الصعيد الاقتصادي وبتنافسها للرجل في العمل أدى ذلك إلى خفض الأجور وارتفاع معدلات البطالة بين العاملين وما نجم عن ذلك من مشكلات عائلية، ومع اعتماد اغلب أرباب العمل على الرجال أصبحت المرأة اقل حظاً في إيجاد العمل، الأمر الذي أدى بها إلى ممارسة الأعمال الاقتصادية التي تعتمد على أنوثتها في الترويج عن البضائع والأعمال واستغلالها جنسيا والعمل بأجور اقل.

وحيث أشارت اغلب التقارير أن النساء يتعرضن للاغتصاب على أيدي مسلحين في المناطق التي تدور فيها إحداث عسكرية، وتقوم منظمات

---

[١] عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، ط١، (د. ن)، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٥٠-١٥٢.

عالمية بتهجيرها وتشغيلها في الدعارة، وهنّ يتعرضّن للضرب على أيدي الرجال، بدأت هنا المنظمات والهيئات الدولية يرفع راية المرأة والدفاع عن حقوقها في المحافل الرسمية وعلى كل المستويات*، حتى أصبحت قضية المرأة من القضايا الأساسية في واقع المجتمعات الحالية، الى أن جاء الإعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ديسمبر ١٩٧٥ واعتبار تلك السنة عام المرأة، حيث جاء مؤكدا على أهمية التعجيل في تضمين حقوق المرأة ماديا ومعنويا، وتوارت المؤتمرات الخاصة بالمرأة من سنة ١٩٧٦– ١٩٨٥ وعقد خلالها ثلاثة مؤتمرات جاءت تحت عنوان المساواة والتنمية والسلام، وتوصلت خلالها الى جملة من القضايا أبرزها أن وضع النساء في كل أنحاء العالم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واعتبار المرأة عنصر فعال في التنمية والتقدم الإنساني[١].

وفيما يخص المرأة العربية فقد تم الإعلان عن قيام منظمة المرأة العربية عام ٢٠٠١م لتأخذ على عاتقها مسؤوليات النهوض بواقع المرأة في المجتمع العربي وتدارك قضيتها، خاصة أن هذا الواقع يعاني مشكلات مختلفة تفاعلت مع بعضها لرسم صورة المرأة في مجتمعاتنا، وأشارت دراسة (د. بلقيس بدري) الى جملة من الظواهر معززة بنسب مئوية بينت واقع المرأة في المجتمعات العربية[١].

---

* نتيجة لظروف التي مرت بها المجتمعات الغربية فان عملية تحرر المرأة وحقوقها ليست معبرة تماما عن أهداف المرأة العربية (المسلمة) وحاجاتها في التحرر خاصة إن عوامل التأثير على وضع المرأة اجتماعيا تختلف من مجتمع لأخر تبعا لظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

[١] ناهد باشطح، المرأة العربية وحداثة القرن الواحد والعشرين، جريدة الشرق الأوسط، ١٥ ديسمبر ٢٠٠١، بحث منشور على الانترنت، ص ١. انظر www.nahed.net

- إن نسبة وفيات الأمهات تقدر بـ ٢٧٨,٤ في كل مئة إلف ولادة.
- ٢٠ مليون طفلة تتعرض الى إعادة الختان الضارة.
- نسبة الأولاد الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية ١٠٠ ولد لكل٦٤ بنت فقط.
- نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات في دول غرب أسيا ١٥%، وفي الدول العربية الأفريقية تتراوح بين ١%و٣%و٨%.
- تشارك ١٠% الى ١٣% من النساء في المجالس المحلية.
- وترقي المرأة الى المناصب التنفيذية الإدارية العليا بنسبة ٢٠% في مصر، و ٧% – ١٠% في باقي الدول العربية. ويتقلص بشكل كبير هذا العدد في الشؤون الخارجية والدبلوماسية.
- وتساهم المرأة في النشاط الاقتصادي بنسبة ١٦%.

لذا فأن المرحلية التاريخية وكنتيجة لظروف الداخلية (اجتماعية–اقتصادية) والخارجية (مؤثرات وضغوط خارجية) ترسم السياسات الخاصة بواقع المرأة ودورها في المجتمع، وطبيعة علاقاتها مع الرجل التي بالضرورة ليست علاقة استبداد.

ثالثا: واقع حال المرأة.

سنحاول معرفة حقيقة الواقع الاجتماعي للمرأة في المجتمع من خلال ما تم بيانه في مسيرتها ضد كل أشكال التمييز والاضطهاد، وصولا الى حال الحاضر وما تتمتع بها المرأة (خاصةً الغربية) من امتياز وتحقيق للأهداف والمشاركة الفعالة في تأمين دخل الأسرة، على الرغم من وجود رأي

[١] المصدر نفسه، ص ٤–٥.

ثاني يرى أن فتح أبواب أوربا إمام المرأة هي بقصد إمتاع الرجل وجعلها سلعة رخيصة ضمن التداول فاقدة لشخصيتها كأنثى ودورها الاجتماعي*.

أما في مجتمعنا وكي نكون أكثر تحديدا في بيان واقع المرأة نجد بالضرورة تقسيم المجتمع الى ثلاث فئات اعتماداً على الخلفية الاجتماعية ليتسنى لنا تحديد أبعاد الموضوع أولاً ومعرفة العلاقة بين تقسيم العمل ومكانة المرأة اجتماعياً ثانياً[١]. أما أنماط المعيشة في مجتمعنا فتكون بين حياة البداوة في الجزء الغربي من العراق (من جنوب غرب الموصل مرورا بالمناطق الصحراوية في الرمادي والنجف والسماوة) والطابع الريفي (في معظم المناطق المحيطة بالمدن) وبالتالي حياة الحضر (المدينة).

ففي البادية وبحكم أنماط الحياة نجد أن المرأة مسئولة عن تدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال والاهتمام بالمواشي وكل الأعمال المترتبة عليها، وبالتالي نجد أن رغم قرابة الدم الموجودة بين الرجل والمرأة هنا إلا إنها تفقد معظم شخصيتها أمام الرجل وتقدم الخدمات كلها دون تردد وذلك بفضل الدور الاجتماعي المرسوم لها مسبقا، لذا فأن الرجل هنا يكون صاحب السلطة المطلقة على حياة المرأة في كل جوانبها وتبعياتها وذلك لما يحيط المجتمع من فكر يبرر مثل هذه الأنماط ولما لدور الرجل من أهمية. أما الريف الذي يختلف فيه نمط الحياة فأن المرأة هنا بدورها تختلف في طريقة حياتها، فهي مشاركة في الحاصل الزراعي ومنتجة له ومهتمة بالمواشي وتدبير الأعمال المنزلية إضافة إلى دورها في الأسرة (من الإنجاب

* غالبا ما يبنى مثل هذا التصور بالاعتماد على أجهزة الأعلام (التلفاز، الصحف، الانترنت..... وغيرها) والإحصائيات التي تصدر من مراكز البحوث في العالم كإشارتها مثلا لمشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من قبل أصحاب العمل أو الممارسات الجنسية غير الشرعية.

[١] حليم بركات، النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية، بحث منشور على الانترنت، ٢٠٠٥، ص٤. انظر www.balagh.com

الى التنشئة. .. وغيرها) والرجل في الغالب يكون مشارك في أعمال الزراعة وتربية المواشي، وله صلاحيات واسعة نوعاً ما على حياة المرأة**.ومع انتقال أعداد كبيرة من الريفيين الى المدن أراد الرجل (الريفي) هنا أن يجد له حالة موازنة بين ما يحمله من عادات وتقاليد ريفية وسلطة تخوله كليا على المرأة وبين نمط حياة أهل الحضر وما تتمتع بها المرأة من تحرر نسبياً من سلطة الرجل.

وبفضل عوامل اجتقتصادية يظهر في المدينة فئات أو طبقات يمكن التمايز بينها فيما يخص واقع المرأة ففي الطبقات الفقيرة على المرأة أن تعمل وتساعد الرجل وتسد بعض احتياجات الحياة من خلال العمل داخل المنزل أو خارجه، والدخل الذي تحصل عليه غالبا ما يذهب لحساب الرجل ليتصرف به ويصرفه على الأسرة، في حين أن المرأة في الطبقات الوسطى (الموظفين أو أصحاب الياقات البيض) تقوم بمساعدة أسرتها وتنفق على نفسها (كمالياً) وتكون أكثر تحرر واستقلالية من المرأة في الطبقة الفقيرة، مع أن المرأة في الطبقة الغنية غالبا لا تمارس أعمالا إنتاجية وتكتفي ببعض الأعمال داخل المنزل وممارسة بعض النشاطات ذات المردود الاجتماعي خارجه، لتبين إنها في غنى عن العمل ومشاقه وبالتالي فأنها أكثر تحرر من سلطة الرجل من غيرها.

على الرغم من إنجازات المرأة في مختلف ميادين الحياة وما توصلت إليها من مؤهلات وقدرات ذهنية وعملية إلا أن الواقع اثبت أن البيئة الحقيقية والمناسبة لأغلب النساء تكون ضمن إطار الأسرة وفيها. وقبل أن اتهم بنظرة عنصرية تجاه المرأة ابرر رأي بالقول إن ما تنفقها الحكومات من الأموال

** من الضرورة الإشارة إلى أن المرأة الريفية وبحكم مشاركتها الفعالة في الحياة الاقتصادية فأنها تكون أكثر تحرراً من المرأة في البادية فيما يخص تعاملاتها مع الرجل وإبداء رأيها في بعض الأمور التي تتعلق بجوانب الحياة المختلفة.

الطائلة على دور الأحداث والصلاحيات والحضانة والقسم الكبير من مؤسسات الشرطة والمحاكم وما تتعرض لها من خسارة مادية كنتيجة للسرقات والأعمال التخريبية وخسارة معنوية لقسم من أبنائها اغلبها تكون بسبب السلوكيات المنحرفة والإجرامية أو الشاذة عن قياسات المجتمع القيمية والأخلاقية والتربوية. وحيث نعلم أن مؤسسات البناء الاجتماعي تعتمد على الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وما تتخللها من ممارسات زرع القيم في كيان العناصر الجديدة ضمن الهيئة الاجتماعية، رغم تنافس بعض المؤسسات الرسمية مع الأسرة في ممارسة دورها إلا أن في الواقع لا شئ يضاهي الأسرة، وإذا أدركنا أن اغلب المهام المذكورة داخل الأسرة هي ضمن مسؤوليات المرأة (على اعتبار عدم جدوى الرجل في هذا الدور) نكون قد وقفنا أمام حقائق مفاداها هل حقاً أن دور المرأة داخل البيت شئ غير مجدي؟ أو غير اقتصادي لأنها لا تتقاضى الأجر (ظاهرياً) على ذلك؟ (مع الأخذ بالاعتبار ما تنفقه الحكومات في المجالات أعلاه)، وهل حرية المرأة واستقلالها تبرر تخليها عن دورها تجاه المجتمع؟ وبالتالي هل من حقها فعلا أن تتخلى عن وضيفتها الأساسية في دورة الحياة؟، وإذا اجبنا على هذه الأسئلة (بنعم) نكون قد حكمنا على المرأة تحملها مسؤولية وذنب اغلب السلوكيات المنحرفة والإجرامية والتفكك والانحلال الأخلاقي وتضارب الأدوار لدى أفراد المجتمع*.

* يكون الكلام عن المرأة داخل الأسرة ضمن الظروف الطبيعية والقياسية، والتزام الرجل بدوره ومسؤولياته تجاهها.

المبحث الثاني: دور الدين في تحديد مكانة المرأة

لما أدركنا مسيرة المرأة تاريخياً أصبح من الضرورة معرفة أثر الدين في حياة المرأة وبالتالي تحديد هويتها الاجتماعية، على اعتباره عامل حيوي في تكوين البعد النفسي والاجتماعي للأفراد، ولبيان هذا الواقع سوف نتطرق إلى دور أهم الأفكار السماوية الثلاثة (اليهودية . المسيحية . الإسلامية) لمعرفة نظرتها تجاه المرأة وتحديدها لمكانتها الاجتماعية.

أولاً: في الديانة اليهودية.

ان المرأة باعتبارها جزءاً حيوياً في المجتمع كان لها حضوراً في جميع الديانات السماوية وغير السماوية، وتفاوت تعاليمها حول قضية المرأة وأغلبها كانت متفقة على أنها اقل شائناً من الرجل. لذا فالديانة اليهودية نظرت إلى المرأة على إنها لعنة ينبغي الحذر منها وعدم التأمن بها ومكانها في البيت وإنجاب الأطفال وهي فاقدة لسلطتها إمام أبيها أو زوجها وذكر في التوراة تحذيرات إن المرأة اشد من الموت وهي أداة الشيطان ووسيلته لإيقاع الإنسان في الشر، ولا يوجد بين النساء كله امرأة صالحة [١].

هذه النصوص تعبر عن واقع المرأة في الفكر اليهودي حتى وان كانت محرفة أو غير متبعة على أرض الواقع أو أن المرأة قد تمكنت من تجاوز هذه التعاليم إلا أن الأصل في هذه القواعد أن المرأة اقل شأن من الرجل وهي فاقدة للسلطة والرأي ولعنة يجب الابتعاد عنها والحذر منها والرجل الصالح هو الذي لا امرأة له.

ثانياً: في الديانة المسيحية

ولم يكن حالة المرأة في ظل الفكر المسيحي في العصور الوسطى أفضل من سابقه حيث كان ينظر لها على إنها السبب في كل ما انتشر في المجتمع من منكر وان الزواج منها دنس يجب الابتعاد عنه، وان العزاب

---

[١] باسمة كمال ، المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٨.

أكرم عند الله من المتزوج والعلاقة معها رجس وأنها باب الشيطان وان السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج رغم أن الدين المسيحي ساو بين الرجل المرأة في أصل العبادة[١]، وجاء في بعض الأناجيل مدح صريح للعواقر والأرحام التي لم تلد والثداية التي لم تُرضع، مع وجود تحذيرات كثيرة من المرأة واعتبارها شر لابد منه وكارثة مرغوب فيها وخطر منزلي، وفتنة مهلكة.

مهما يكن من الأمر فأن هذه الأفكار هي تعبير صريح لواقع المرأة في المجتمع الأوربي (المسيحي) على الأقل في العصور السابقة، ولا اعلم إن كانت التعاليم والنصوص الدينية تتبدل بسرعة مع تقلب حياة الإنسان في المجتمع، ومع هذا فأن المرأة عاشت في تلك المجتمعات حياة قاسية مليئة بالخوف والانحطاط في واقع يحدده الرجل وله مطلق الحرية، وحتى الحالات الخاصة لبعض النساء اللاتي وصلن الى السلطة والحكم (كالملكات والأميرات) من خلال الوراثة دائما كان هناك فارس الليل (الرجل) الذي يملي عليها ما ينبغي أن يكون في الصباح.

ثالثاً: في الدين الإسلامي.

هناك رأي يشير إلا أن التعاليم السماوية جاءت متدرجة عبر فترات زمنية مخاطبة لفكر الإنسان بالقياس لواقعه، الأمر الذي يشجع على القول بأن وجود تلميحات محددة في التوراة تجاه المرأة ساعدت كثيراً قبول بعض الأوضاع الخاصة عن المرأة في الفكر المسيحي وبالتالي تحقيق العدالة السماوية بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي (باعتباره آخر دين سماوي). إما الرأي الثاني الذي يجد بأن الدين الإسلامي هو نظام كامل وليس مكمل لما سبقه، فأن ذلك يوحي بأن الديانات السماوية السابقة إما هي غير كاملة أصلاً وهذا مخالف للخط الإلهي أو أنها متكاملة وطرأت عليها تحريف.

---

[١] زكي علي السيد أبو غضة ، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠٠٢م ، ص٣١٩ – ٣٢١.

ويمكننا تحديد مكانة المرأة في الفكر الإسلامي من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة*، حيث الآيات الخاصة بالمرأة والتعامل معها ومالها وعليها هي كثيرة جداً لا بل حتى هناك سور قرآنية باسم النساء كإشارة إلى تكريمها وحقها والأحاديث النبوية بشأن المرأة كثيرة هي أيضاً ليرسم دورها فعلياً من منظور سماوي على واقع الحياة اليومية.

والمرأة في الإسلام تتساوى مع الرجل في أصل الحلقة على اعتبارهم من اصل واحد، وأيضاً في الثواب والجزاء وأزال الاحتقار ضدها وأشار أيضاً إلى ادعاءات الديانات السابقة تجاه قضية المرأة، وإعطائها الرأي في الزواج ولها حق المهر والنفقة والإمساك بالمعروف، وبالتالي جملة من الحقوق منها والجهاد والعمل والتعليم والإرث والتملك (والبيعة والمشاورة وإبداء الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحق عزل الحاكم المسيء)، ولكن حسب شروط وضوابط[١].

وإذا كان هذا موجز لحقوق المرأة في الإسلام يصبح بالأمكان أن نسأل هل ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة؟ وهل أن هذه المساواة موجودة على أرض الواقع؟ وهل أن كل هذه الحقوق للمرأة لا تكفي بان تكون متحررة ومنسجمة في إطار الواقع الاجتماعي بالقياس إلى الفكر الوضعي؟.

ولمعرفة المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام لابد من الوقوف عند بعض الآيات القرآنية التي تعد نصوص شرعية تحدد ماهية النظام الإسلامي ومنها:

- قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ "[٢].

---

* على اعتبار أن القران الكريم والسنة النبوية الشريفة مصادر الشريعة الإسلامية.

[١] أ. د. عماد الدين خليل و د. موفق سالم نوري، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٣٧ – ٢٤٣.

[٢] سورة النساء : الآية (١).

- قال تعالى " فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ "[٣].

- قال تعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ "[٤].

- قال تعالى "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ {٥٨} يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ"[٥].

- قال تعالى " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ"[٦].

- قال تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ "[٧].

- قال تعالى "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[١].

ونستنتج من دلالة هذه الآيات أن الله (سبحانه وتعالى) قد حدد المساواة بين الرجل والمرأة والعدالة بينهما بحسب منظور سماوي لربما من الصعب على أصحاب الأنظمة الوضعية تدارك الأمر.

أما أن وجود هذه المساواة على أرض الواقع او عدمه فانه يساعدنا على القول ان الأنظمة والقواعد الإسلامية هي ثابتة ومتكاملة كنظام متناسق لتنظيم حياة البشر هذا على المستوى المثالي أما في الجانب الواقعي فالمجتمعات بشكل عام والإنسان بشكل خاص هو الذي يحدد مدى تطبيق

---

[٣] سورة البقرة : الآية (٣٦).

[٤] سورة النحل : الآية (٩٧).

[٥] سورة النحل : الآية (٥٨-٥٩).

[٦] سورة آل عمران : الآية (١٩٥).

[٧] سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

[١] سورة الأحزاب : الآية (٣٥).

هذه الأنظمة والقواعد بضمنها المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التزامه بهذه الشرائع والتعاليم الدينية. والذين يدعون بان ليس بامكان الأفكار الدينية (السماوية) تنظيم المجتمعات وقيادتها، فانك تجدهم قد تشبعوا بالأفكار الوضعية وهلكهم الجري وراء سراب الحرية وخيالات الديمقراطية، وادعاءاتهم أن الإسلام لا يؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة تدور كلها حول مجموعة من النقاط سنحاول تبيانها ومنها:

١- **حق تأديب المرأة ولا سيما ضربها:** وذلك في حالات خاصة جداً ومواقف محددة، ويراد من عملية الضرب التأديب وتقويم الانحراف للذين لا تنفع معهم الموعظة مع إشارة إلى ان الضرب يكون خفيفاً لا يراد بذلك إلحاق الأذى والإيلام*، والضرب هنا لتفادي الطلاق كحل نهائي، والمبدأ هذا مدعوم بآية قرآنية.

كقوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[١].

[١] سورة النساء : الآية (٣٤).

٢ .الطلاق:

ان الطلاق كحل نهائي لفك الارتباط بين شخصين وجد فيه حلاً لعشرة لم تتوفر فيها مقاومات النجاح، إعلانه بيد الرجل وذلك لأسباب عديدة منها إن الرجل هو المتضرر مادياً لان عليه يقع تحمل المهر والنفقة لمطلقته وأطفاله وهذا قد يردعه قبل وقوعه وكذلك الرجل أكثر تحمل لظروف الحياة المختلفة التي قد تمر بها الأسرة بحيث قد يسمح بمراجعة بعض المواقف قبل الطلاق[٢].

٣- سلطة الزوج (القوامة):

ليس بالضرورة أن يفسر مفهوم القوامة باعتباره السيادة أو استبداد أو تسلط أو رئاسة، بل هو واجب إضافي يكلف به الرجل تجاه أسرته لإدارتها وفق أسس تقوم على الرحمة والمودة والحماية وتأمين الظروف (المادية والمعنوية) الملائمة والإشراف على شؤونها، أي القيام بشؤون زوجته وأسرته[٣].

٤- الإرث:

ان ضمن النقد الموجه إلى الفكر الإسلامي بخصوص عدم مساواته بين الرجل والمرأة في مسالة الإرث (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[١]، فإننا نجد إن الإسلام كان أكثر عدالة ومساواة من غيره من الديانات حتى في هذه النقطة وذلك لاعتبارات شرعية منها إن الرجل هو الملزم للنفقة على زوجته وأطفاله وباقي عائلته وليس هي، إضافة لذلك عليه

---

[٢] د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى السلطان الإرادة في الطلاق في شرعية السماء وقانون الأرض خلال أربعة الآلف سنة، ج١ ، ط١، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٨٧-١٩٠.

[٣] د. محمد بلتاجي ، المصدر السابق ، ص١٠٥-١٠٦.

[١] سورة النساء : الآية (١١).

يقع مسؤولية الإنفاق في حالات الجهاد وليس عليها، وهنا تُحقق العدالة الإلهية وغايته[١].

٥- الشهادة:

إن الشريعة الإسلامية تنص على ان في بعض الحالات شهادة أمرأتين تعادل شهادة رجل واحد، واعتبره البعض انتقاص وإهانة للمرأة في المبدأ، إلا أنها هي أكرام لها والغاية منها هذا التمييز يعود إلى الفوارق الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة فمثلاً لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً في شهادة القصاص والحدود ذلك لان هذه القضايا تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، أما شهادة البيع والشراء والمداينة فيطلب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي شهادة اللعان* تتساوى فيها شهادة الرجل مع شهادة المرأة في حين شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة كلها الشهادات التي تنفرد فيها المرأة دون الرجل، اذا الحكمة الإلهية في مسالة شهادة المرأة والرجل هي خاصة بنوع الموقف المراد من المرأة أن تشهد فيه وذلك لفروقات قد يعود إلى التركيب البشري[٢].

٦- تعدد الزوجات:

جاء الإسلام فوجد ظاهرة تعدد الزوجات قائمة في المجتمع فحددها بأربع زوجات بدلاً عن الإباحة واللامحدود مع ملاحظة أن الأصل في الإسلام زوجة واحدة، إضافة انه لم يفرضه ولم يحبذه بل منع على الذين لا يجدون في أنفسهم القدرة بالزواج أكثر من واحدة[٣].

---

[١] د. محمد بلتاجي ، المصدر السابق ، ص١٤٣-١٤٤.

* وهي الشهادة المطلوبة في الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية.

[٢] د. محمد بلتاجي، المصدر السابق، ص ٣٤١ – ٣٥١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٧ – ٢٠٢.

ونرى في بعض دساتير الدول الغربية تحديد عدد الزوجات بزوجة واحدة فقط (ظهر في مجتمعاتنا اليوم من يؤيد هذا المبدأ ويعتبره حالة مثلى) مع السماح للرجل بإقامة علاقات عاطفية مع خليلات أو على الأقل لا يعاقب القانون على مثل هذه الممارسات، في حين أن النظام الإسلامي سمح للرجل بالزواج من أربعة نساء كحد أقصى* مع منع إقامة علاقات عاطفية (جنسية) خارج إطار الزواج ويعاقب على هذا التجاوز[٣].

ولو أخذنا بعين الاعتبار نتائج التعداد الأخير في العراق نجد تفوق الإناث على الذكور بشكل ملحوظ، ويتعزز هذا التفوق بما يخسره مجتمعنا من الذكور نتيجة للحروب والعمليات العسكرية منذ السنوات الأخيرة، الأمر الذي يساعد على القول ان الفرق بين الجنسين يقدر بـ مليون نسمة لصالح الإناث. وإذا انطلقنا من هذه الفكرة نزولاً إلى ارض الواقع وحاولنا التقييد بفكرة زوجة واحد لكل رجل كم سيكون عدد النساء اللاتي في سن الزواج (١٥-٤٥سنة) دون حصولهن على ذلك؟ وأي مشرع لقانون وضعي يجد حل أخلاقي لهذه الأزمة أو المشكلة؟ وهل ان قاعدة تعدد الزوجات لصالح الرجل ام لصالح المرأة ؟.

لو افترضنا أن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف فتاة في سن الزواج ومستعدة لذلك لكن المشكلة هي عدم وجود شاغر بين الذكور كيف سوف تحقق احتياجاتها الفطرية والغريزية**، في حين ان الشريعة الإسلامية

---

* يشرط هنا تحقيق العدالة والمساواة بين الزوجات ، وتوفر هذا الشرطين على الأقل في الجانب المادي إما الجانب المعنوي النفسي العاطفي فالرجل غير ملزم وذلك لان المسائل النفسية قد تكون خارج عن سيطرة الإنسان وإرادته.

[٣] د. محمد بلتاجي ، المصدر نفسه، ص٤٠٠-٤٠٠٢.

** تدافع بعض اتحادات ومنظمات نسائية حالياً عن قضية منح الجنسية العراقية للرجل الأجنبي الذي يتزوج من عراقية ذلك بحجة عدم التساوي في العدد بين الذكور

عالجت هذا الأمر ولو نفذت لما بقى للمشكلة من أثر، لكن ما موجود من امتدادات للفكر الغربي يحول دون ذلك***. فالإسلام عالج هذه القضية وجعل من تعدد الزوجات حلاً لكثير من المشكلات منها سد الفجوة نتيجة الفرق بين الذكور والإناث (حيث غالباً عدد مواليد الإناث أكثر من مواليد الذكور) وهذا النظام هو اختياري وليس إجباري وكذلك في حالة عقم الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب أو مرضها، وإيجاد الإطار القانوني والاجتماعي للأطفال المنجبين من هذه العملية وتحقيق الراحة والاستقرار النفسي للأطراف المرتبطة بالإضافة إلى توفير الحماية من بعض الأمراض الناتجة عن الارتباطات الجنسية الإباحية وتحقيق حالة من التوازن الطبيعي في المجتمع وبالتالي حفظ كرامة المرأة. ولا أجد أي نص قانوني (وضعي) يضمن حقوق المرأة وكرامتها ويلبي جميع احتياجاتها بصورة لا تتناقض مع الأخلاق والقيم والدين. وإذا كان الرجل هو المعيل للمرأة والمسئول عن النفقة وسد جميع الاحتياجات (المادية والمعنوية) لأسرته وإدارة شؤونها أين تكمن المساواة

والإناث في مجتمعنا ولتعزيز فرص الزواج للمرأة العراقية. (حلقة نقاشية دارها قناة الديار الفضائية ٢٠٠٥/٩/٤).

*** لحل مشكلة زيادة عدد الإناث وقلة فرص زواجها في مجتمعنا أقترح خمسة أمور:

- أما أن نعود إلى ظاهر وأد البنات في أيام الجاهلية لتقليص عدد الإناث.
- أو أن نقبل بحالة تعدد الزوجات ونشجعها.
- ويمكن أيضاً أن نصدر نساءنا إلى الخارج أو استيراد الرجال منه.
- أو فتح باب الفساد على مصراعيه والتخلي عن أخلاقيات المجتمع وقيمه والالتزامات الدينية، وهذا هو القصد.
- أو ربما أن نهمل عواطف وحاجات المرأة ونعتبر وجودها شيء ثانوي في حياة الرجل وبالتالي ظهورها صدفة في المجتمع.

هنا*؟. وما مقدار الربح والخسارة لكل من الرجل والمرأة في هذه العملية (الزواج) ؟. وماذا يكسب الرجل من المرأة في حالة تعدد الزوجات وماذا يخسر وبالعكس؟.

المبحث الثالث: مستقبل قضية المرأة

لما كانت الفترات الزمنية المنصرمة من تاريخ المرأة وحياتها تعد مرحلة النضال من اجل تحقيق المساواة مع الرجل وثم الوصول إلى الحالة الآنية لتطلعاتها المستقبلية، لابد من الوقوف على خلاصة قضية المرأة في مجال التحرر وبالتالي المساواة لتتحقق بذلك العدالة الاجتماعية للمرأة وانتصاراً لقضيتها، وصولاً إلى رسم ملامح الحالة المثالية للمرأة وتفاعلها مع الرجل في المجتمع.

أولاً: قضية المرأة في المجتمع

إن المجتمع ومن خلال مروره بمراحل تطور وتقدم في مجالات عديدة على الأصعدة المختلفة المادية منها والمعنوية، لابد لهذه الظروف أن تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق الرقية الاجتماعية خاصة على المستوى الفكري الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تغيير واقع المرأة ومكانتها، وذلك كتحصيل لمؤثرات سياسية واقتصادية واجتماعية وتفاعلها مع بعضها البعض الناتجة عن تلك التفاعلات ليتسنى بعد ذلك إيجاد فكر اجتماعي جديد قائم على حداثة العصر ومعبر عن روح أصالته، عسى ان تتمكن المرأة حينها بتقليص حجم الضغوط المفروضة عليها في مسائل وجوانب عديدة قد لا نجد

---

* خاصة اذا علمنا إن تحقيق الحاجات وإشباع الغرائز خارج إطار الزواج والأسرة هي اقل كلفة (اقتصادياً) بالنسبة للرجل وأكثر ضمانة لحريته واستقلاليته.

** اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام لموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨/ كانون الأول ١٩٧٩.

التبرير الشرعي أو القانوني لها سواء أنها تقع ضمن دائرة الموروث الاجتماعي الذي قد يتفق العقل والشرع على مخالفتها.

وعندما نجد اليوم ان قضية حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق المرأة، أصبحت المفتاح السحري لتدخل حتى في قضايا على المستوى الدولي، يكون من الضرورة إذاً أن نعرج قليلاً على أهم البروتوكولات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه المسالة والتي تكاد أن تكون "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"** من أهم ما قدمت حتى الآن في هذه الخصوص، والتي عالجت جملة من القضايا أهمها التأكيد على تساوي الرجل والمرأة وعدم جواز التمييز بينهما وحق التمتع بالحريات الفردية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية[1]، ولأجل ذلك سوف نقوم بتقسيم هذه الحقوق والنصوص إلى أربعة أجزاء رئيسة حسبما جاء في مسودة هذه الاتفاقية*، ومنها:

١- الجزء الأول: (الجانب الاجتماعي)

حيث جاء في المادة -١- تحديد مفهوم التمييز ضد المرأة والذي يعني "أي تفرقة أو استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، تهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[1] ولأجل ذلك تقوم الدول الموقعة وفقاً للمادة رقم -٢- بإدماج مبدأ المساواة تلك في دساتيرها وتشريعاتها

---

[1] حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٣، ص١.

* نود الإشارة إلى وجود جزئيين أحرين (الخامس والسادس) إلا أننا ارتأينا عدم التطرق إليهما وذلك لأنهما خاصين بالنظام الداخلي وآلية تطبيق الاتفاقية قانونياً.

[1] حقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص٢.

واتخاذ التدابير اللازمة لذلك مع توفير الحماية القانونية لها، والقضاء على كل صور التمييز ورفع ما يشير إليه في دساتيرها، مع إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، أما في المادة –٣– على تلك الدول الأطراف أن تتخذ التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المناسبة بما في ذلك التشريع لتحقيق مبدأ المساواة، في حين أن المادة –٥– ألزمت باعتماد تلك الدول في تدابيرها على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة لغرض التخلص من العادات والتقاليد القائمة على فكرة أي من الجنسين أدنى او أعلى من الآخر، وتضمين التربية العائلية السليمة لفهم وظيفة الأمومة واعتبارها وظيفة اجتماعية، وفي المادة –٦– تم التأكيد على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[١].

الجزء الثاني: (الجانب السياسي)

وجاء في المادة –٧– على جميع دول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل من خلال الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل وأداء الوظائف العامة والمشاركة في جمعيات ومنظمات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، اما المادة –٨– فقد نصت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وفي المادة –٩– تمنح المرأة حقوق المساوية مع حقوق الرجل في اكتساب

---

[١] المصدر نفسه ، ص٢.

جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وبالتالي حقوقاً مساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[١].

٣- الجزء الثالث: (الحياة العامة)

لقد تم النص في المادة -١٠- على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية من خلال شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف مراحلها وتوزيعها مع الأخذ بمبدأ المساواة في المناهج التعليمة وفي الامتحانات والأماكن والمعدات التعليمية وتشجيع على التعليم المختلط، وفرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، وكذلك في المشاركات الرياضية والألعاب وإمكانية حصولها على معلومات تساعد على تحسين صحية الأسرة، وبالتالي تخفيض معدلات ترك الطالبات للدراسة، أما المادة -١١- فقد تم التأكيد فيها على ضرورة المساواة بينهما في ميدان العمل من خلال منحها الحق في العمل والتمتع بنفس فرص العمالة وحرية اختيار المهنة ونوع العمل والحصول على الدعم المادي والمعنوي لتأهيل والتدريب المهني والمساواة في الأجر والمعاملة والضمان الاجتماعي بما في ذلك التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وإجازة مدفوعة الأجر والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، ومنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الأمومة وتهيئة المستلزمات لذلك، وجاءت المادة -١٢- لتؤكد على ضرورة القضاء على تمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، اما المادة -١٣- فقد نصت على ضرورة المساواة بينهما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وسيما الحق في الاستحقاقات العائلية

---

[١] المصدر نفسه ، ص٢-٣.

والحصول على القروض المصرفية والائتمان المالي، وحق المشاركة في الأنشطة الترويحية والحياة الثقافية، والمادة –١٤– جاءت لتعالج مشاكل المرأة الريفية ومساواتها مع الرجل وتوفير الدعم والخدمات والضمانات لها[١].

٤– الجزء الرابع: (الجانب او الإطار القانوني)

حيث جاء في المادة –١٥– تأكيد بضرورة اعتراف دول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل امام القانون مع منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل والتساوي بينهما في تلك الأهلية وفي جميع مراحل الاجراءات القضائية، وابطال وإلغاء جميع العقود والدساتير التي تستهدف الحد من أهليتها القانونية، ومنحها الحق بالمشاركة في الأمور التشريعية الخاصة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل السكن وإقامتهم، في حين ان المادة –١٦– تنص على وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية والمساواة بينهما من خلال منحهما نفس الحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج والحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، والمساواة في الحقوق بوصفهما أبوين والحضانة والرعاية يكون دائماً لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول وكذلك نفس الحق في تقرير او تحديد عدد الأطفال والفاصل بين طفل وآخر، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصايا على الأطفال وتبنيهم، وكذلك في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل وأيضاً فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها، وتحديد سن أدنى للزواج وتسجيله إلزامية في السجلات الرسمية[١].

اذا لو اعتبرنا هذه الاتفاقية الأرضية أو القاعدة التي تنطلق منها قضية المرأة ونضالها في المجتمع وتمثل طموحها في الحياة وغايتها، يكون بالإمكان

---

[١] حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص٣–٤.

[١] المصدر نفسه ، ص٤–٥.

القول بانها (الاتفاقية) قد حققت كل رغبات المرأة وتمنياتها المثالية بغض النظر عما تحملها (المرأة) من العادات والقيم والمفاهيم المعبرة عن خصوصية مجتمعها او إيمانها بالدين وممارستها لشعائرها وبالتالي سحق التاريخ وما فيه من تراث ورموز اجتماعية ما دام يحمل في طياته معاني وأفكار ذكورية، عليه لابد لنا هنا من طرح هذا السؤال: إلى أي مدى تسعى المرأة في تحقيق مساواتها مع الرجل في مجتمعنا؟ هل هي مساواة مطلقة أم جزئية*؟ وهل هذه المساواة مرحلية أم في صورتها النهائية؟ أي بمعنى هل ستكتفي المرأة بهذا القدر من المساواة أم أنها ستطلب المزيد؟

ثانياً: تحرير المرأة ومساواتها:

لو حاولنا إمعان النظر في الحكمة القائلة (الحرية تؤخذ ولا تعطى) ونجعل منها قياس لطموح المرأة في المساواة مع الرجل سنرى حينها أن نضال المرأة في المجتمع من اجل نيل حريتها غالباً ما يكون تحت ظل الرجل وبعلمه ورضاه، ولا أدري ان كان بمقدور الرجل فعلاً ان يمنح الحرية للمرأة ويتعامل معها من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات، لأننا لو تمحصنا في اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة (المشار إليها سابقاً) نجدها قد حققت للمرأة كل طموحها وحتى أحلامها فيما يخص المساواة بينهما على كل الأصعدة وفي جميع المراحل هذا على المستوى الرسمي او (الفكري).

لكن في الحقيقة حتى في المجتمعات التي تؤمن بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة نرى صرخات المراة تتعالى من كثر ما يقع عليها من الظلم

* المقصود بالجزئية هنا الأخذ بنظر الاعتبار احترام خصوصية المجتمع من دين وتقاليد وقانون وموازنتها مع طموحها في المساواة.

والتعدي والضرب والقتل**، اما في المجتمعات الأقل تقدماً كدول العالم الثالث فحدث ولا حرج. طيب اذا مضى على هذه الاتفاقيات وغيرها اكثر من ربع قرن، وتسعى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجهات الرسمية والشعبية إلى إمكانية تحقيق هذه المساواة للمرأة وعدالتها الاجتماعية مع الرجل لكن دون جدوى، اذا ماذا يكون السبب؟.

قد يكون السبب الحقيقي هو عدم إيمان الرجل بفكرة المساواة والدليل عدم محاولته الجادة لإيجاد وتهيئة الظروف لذلك، وان جميع الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة هي غير جادة في مسعاها وانما هي مجاملات وملاطفات الرجل تجاه المرأة كما عودها أولاً وتجاهل خصوصيات المرأة والفروقات الطبيعية أصلاً بينها وبين الرجل ثانياً وإدخالها حقل تجارب في المجتمع بغض النظر عن أهمية النتائج ثالثاً.

وحيث نجد في المجتمعات النامية (خاصة دول العالم الثالث) محددات الضبط الاجتماعي لا ينحصر على القانون فقط بل ربما يأتي القانون في المرتبة الثانية او الثالثة بعد الدين والعرف الاجتماعي لضبط السلوك. واذا علمنا ان الدين لديه نظرة خاصة لمسالة المساواة بين الرجل والمرأة او اذا صح التعبير ضوابط ومحددات خاصة لهذه المساواة***، وان أغلب القيم او ما موجود في الموروث الاجتماعي يشجع ويدعم موقف الرجل في المجتمع مما يرسم أيضاً صورة خاصة لحالة المساواة تلك[1]، اذاً أين

** والإحصائيات المنشورة عن مراكز البحوث والدراسات العالمية على شبكة الأنترنيت فيها أرقام ونسب مئوية عن مثل هذه الحالات قد تكون مخيفة في بعض الأحيان.

*** يهمنا أن نشير هنا إن كلمة رجل مفردة وردت (٢٤) مرة في القرآن الكريم ، ووردت كلمة امرأة مفردة (٢٤) مرة ايضاً فسبحان الله على هذه المساواة والعدل بين الرجل والمرأة.

[1] تغاريد بيضون ،المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥م، ص٤٥-٦٠.

تكمن أهمية القانون في تحقيق وتطبيق المساواة ؟، ولماذا إذاً على الرجل أن يساوي بينه وبين المرأة في ظل دعم الدين والعرف له ؟، وهل يعقل بان فرض الغرامات الجزائية والعقوبات القانونية سيساعد كثيراً على تحقيق مبدأ المساواة على حساب تهميش دور الدين والعرف في ذلك ؟، لأننا ندرك جيداً حتى الشركات التجارية مثلاً يكون المساواة بين الشركاء في الأرباح اذا كانوا متساويين أصلاً في امتلاكهم للأسهم، اما اذا كان الشريك (أ) يمتلك ٧٠% من رأسمال المشروع والشريك (ب) يمتلك ٣٠% من باقي رأس المال، هل من العدل ان يتساوى الشريكين في الأرباح وفق كل القياسات، ام ان يأخذ كلاً حسب مساهمته في المشروع. فاذا كان الرجل هو الذي يختار شريكة حياته ويتحمل كل التبعيات المالية والنفقة على المرأة في مرحلة الزواج أو حتى بعد ذلك (في حالة النفقة بعد الطلاق) وهو المسؤول عن إعالة أسرته وتوفير كل مستلزمات الحياة، مقابل أداء المرأة لبعض الواجبات المنزلية ووظيفتها الأساسية في الإنجاب والرعاية وتنشئة الأطفال، اين العدالة في التماثل* بين الرجل والمرأة.

فلو أدركنا أن الحرية تعني التخلي عن جزء من حقوقنا مقابل الحصول على ما يتبقى لنا من حقوق بشكل سلمي وحضاري من الآخرين وكذلك الحال بالنسبة لبقية أفراد المجتمع، يكون من الحكمة أن تدرك المرأة هذه القاعدة وتعمل على تحقيقها من خلال التنازل عن فكرة المساواة المطلقة مع الرجل مقابل كل ما يمكن الحصول عليه منه وبصورة سلمية خاصة أن الدين الإسلامي منحها الكثير من تلك الحقوق وجعلها بغاية العدالة في معادلة الحياة. لذا حين تكون النصوص القانونية (المحلية) الخاصة بوضع المرأة

* بالاستناد إلى ما ورد في الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة فقد اعتبرت متماثلة مع الرجل في الحقوق والواجبات أمام القانون.

** سنتطرق إلى ذلك في الفقرة القادمة.

ومكانتها في المجتمع مستمدة من أحكام شرعية (إسلامية)، سيظهر لنا حالة من الاتفاق بين القانون والدين الأمر الذي يساعد على تعزيز دور المرأة وتعيلها في الحياة ومنحها إمكانية الصد لبعض الأعراف الاجتماعية ومحاولة تغييرها تدريجياً.

عليه من الضرورة ان تجد المرأة في مجتمعاتنا لنفسها حالة من التوازن في علاقاتها مع الرجل حتى تحافظ على ما لديها من الحقوق والامتيازات (من مرحلة الطفولة والشباب والزواج وتحمل الرجل مصاعب الحياة إلى مرحلة وفاتها وما بعدها) من جهة والمحافظة على مكانة الرجل في المجتمع وإمكانية الاستفادة واستثمار هذا الوضع من جهة ثانية، وبخلاف ذلك ستفتح على نفسها أبواب هي في غنى عنها[**]، كما هي حالة المراة في المجتمعات الغربية، وتكون عندها قد خسرت مرتين[***].

ثالثاً: العدالة الاجتماعية في العلاقة بين الرجل والمرأة

لو أخذنا واقع المرأة في مجتمعاتنا على المستوى المثالي نجد بانها مصانة الحقوق على طول فترات حياتها ويقع على عاتق الرجل توفير مستلزمات الحياة الكريمة للمرأة، وتأخذ حقها في التعليم والتربية والصحة وغيرها من ضرورات الحياة، وتؤدي ما عليها من واجبات تجاه الرجل سواءاً في بيت أبيها أو في البيت الزوجية والتي غالباً ما تتضمن (تلك الواجبات) تدبير الشؤون المنزلية وإظهار الطاعة وتقديم الخدمات (على اعتبار الرجل يؤدي الخدمات الخارجية تجاه الأسرة) والرعاية للأطفال وتنشئتهم بصورة صحيحة. أما اذا خرجت المرأة من جو الأسرة وتمردت على الأنظمة الاجتماعية فسوف نجد (كما هي حال دول الغرب) فتاة تتسلى بالعمل بهدف تمضية الوقت خارج المنزل وتكسر حاجز الخوف من الاختلاط بالرجال

*** مرة لخسارتها لعاداتها وتقاليدها ودينها ومكانتها الحالية في المجتمع والمرة الثانية بفشلها المتوقع في تحقيق حالة المساواة المثالية مع الرجل.

وتساعد على عدم هيمنت الرجال على فرص العمل كلها وتنكر رغباتها وحاجاتها في تكوين الأسرة بغية إثبات ألذات وعدم الاكتراث بالنتائج التي قد تكون ثمنها تقليل معدل الولادات وارتفاع نسبة الطلاق وبروز ظاهرة الأمومة المنفردة أو الأم غير المتزوجة وأطفال دون أب او اسم الشهرة وغيرها[١].

أما الرجل فهو دائماً يهيأ لان يكون في المرتبة الأولى على السلم الاجتماعي، فمنذ ولادته* غالباً ما يوفر له الدعم المادي والمعنوي داخل الأسرة وخارجها لإشغال دوره المرسوم مسبقاً، وهو يتحمل نتيجة ذلك أعباء الحياة وصعوباتها الاقتصادية وكل تبعاتها الاجتماعية، فهو مسؤول عن العائلة جزئياً او كلياً (أحياناً) قبل زواجه ويقع على عاتقه مسؤولية الانفاق وتقديم كافة المستلزمات المادية والمعنوية إلى أسرته بعد الزواج، هذا ما هو معروف في الدين والأعراف الاجتماعية لماذا؟ لانه رجل.

واذا ما أظهر الرجل تخاذلاً في هذا المضمار (أي عدم القيام بواجباته كرجل مسؤول عن النفقات وغيرها تجاه أسرته) وقيام المراة بتحمل تلك المسؤوليات، سوف يظهر لنا نوع من العلاقة بين الرجل والمراة (مقلوبة في أداء الأدوار) تكون أقرب إلى المساواة بينهما أحياناً والغلبة للمرأة أحياناً أخرى، ونرى هذه العلاقات انها طبيعية جداً بالقياس إلى حجم تحمل المسؤوليات لكلا الزوجين تجاه الأسرة، على الرغم من شذوذها عن القاعدة العامة في المجتمع.

والحياة الاجتماعية عبارة عن عملية أخذ وعطاء بين طرفين او جهتين يأخذ كل طرف ويعطي للآخر، فالعلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة متبادلة لا يمكن لأي طرف الاستغناء عن الآخر. فنظرية التبادل الاجتماعي

---

[١] د. نهى قاطرجي ، المرأة بين التحرير والتغرير ، بحث منشور على الانترنيت ، ٢٠٠٥. انظر alt nue htm-109kwww.ramadan2.biz/frau

* قد يتعدى التفضيل أحياناً انتظار الولادة لأننا قد نجد أن المرأة التي تعجز عن إنجاب الأطفال الذكور تعيش حياة قلقة وغير سعيدة سوءاً بفضل عوامل نفسية أو مضايقات عائلية واجتماعية.

مثلاً تقوم على فكرة وجود تكاليف ومردودات تتحملها الجهات التي تدخل او تنشأ علاقات اجتماعية[١]. وفي ضوء هذه النظرية نجد ان الرجل يتحمل مسؤوليات عديدة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية في المجتمع أولاً وامام أسرته وزوجته خاصة ثانياً وهذه تكاليف العلاقة، ويحصل بالمقابل على كل الخدمات التي تقدمها المرأة للرجل على مستوى الشخصي أو ما يخص تدبير شؤون الأسرة والأطفال ودعم الأسرة اقتصادياً أحياناً وهذه نسميها مردودات العلاقة.

اما المرأة فتتحمل مسؤوليات عديدة تتعلق بتدبير المنزل ورعاية الأطفال وتهيئة الجو النفسي الملائم لرجل وهذه تكاليف علاقتها مع الرجل، وتحصل بالمقابل على تضمين الرجل لها الخدمات العديدة والتي من ضمنها توفير السكن الملائم لها وإطعامها وحمايتها من كافة صور التهديد ودعمها مادياً ومعنوياً على المستوى الشخصي والاجتماعي في المجتمع، وهذه هي مردودات العلاقة، ويتحمل الفاعل الاجتماعي مسؤولية سلوكه في الموقف الاجتماعي.

اذا مفاهيم المجتمع (المدرك من بقل الأفراد) ميزان لقياس توازن العلاقات الاجتماعية بين كفة التكاليف وكفة المردودات فيها، وكمية التكاليف اذا تساوت مع كمية المردودات فان العلاقة سوف تنمو وتزدهر وتكون إيجابية بين الطرفين، وبعكس ذلك فان العلاقة تضعف وتنقطع وتندثر[١].

الأمر الذي يعني ان الحياة عبارة عن مفعل اجتماعي تصهر بداخله كل الذوات الشخصية لتخرج منه على شكل علاقات اجتماعية (وتتشكل بذلك

---

[١] خالد محمود حمي البيجواني ، طبيعة العلاقة بين الشرطة والمجتمع ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل، الموصل ، ٢٠٠٢، ص٧٨-٧٩.

[١] خالد محمود حمي البيجواني، المصدر السابق، ص ٧٨-٧٩.

شبكة العلاقات الاجتماعية) وبضمنها العلاقة بين الرجل والمرأة*، ومن خلال الموازنة في حجم التكاليف والمردودات المتبادلة بين الطرفين يمكننا تحديد مدى الإيجابية (الربح) والسلبية (الخسارة) في العلاقة التي تربطهما.

فإذا كانت العلاقة ايجابية فأنها سوف تستمر بين الطرفين وتنمو**، أما اذا كانت سلبية فانها سوف تنقطع. مع ضرورة فهم واستيعاب ان الإيجابية والسلبية في العلاقات او الربح والخسارة في التكاليف والمردودات المتبادلة بين أي طرفين تحددها الأطراف المعنية بالعلاقة فقط ومن غير المعقول ان يتمكن طرف ثالث خارج عن تلك العلاقة من فهم وتقييم صحيحين لما يدور بين الأطراف المتفاعلة وذلك لما تحملها العلاقة من معاني وإبعاد نفسية (روحية) قد يصعب على الخارج عنها فهمها وإدراكها او تلمسها. عليه يمكننا ان نقول هنا ان فهم واستيعاب الرجل والمرأة لحقيقة التكاليف والمردودات للعلاقة الاجتماعية التي تربطهما ومع وصولهما إلى قناعة تامة بإيجابية هذه العلاقة او سلبيتها وضرورة استمرارها او قطعها، تكون العدالة الاجتماعية قد تحققت بينهما، وفقاً لمنظور القائمين بتلك العلاقة.

الخاتمة

---

* والذي يحدد معايير التوازن في العلاقات الاجتماعية هو المجتمع من خلال التعاليم الدينية والعادات والقيم الاجتماعية والقوانين السائدة في المجتمع.

** وتجدر الإشارة هنا الى أن وجود حالات الارتباط الزوجي وخاصة الشرعي واستمرار الأفراد بالرغبة بفتح أسر دليل قوي ومؤشر واضح على إيجابية العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة، وان الموازنة بين التكاليف والمردودات هي لصالح دعم وتأييد إقامة تلك العلاقات التي يتفهم أطرافها آلية التوازن فيها. أما حالات الطلاق فهي مؤشرات على فشل إدراك العلاقة بين الطرفين وتحمل طرف تكاليف تلك العلاقة أكثر من حصوله على مردوداتها مما يصعب استمرارها. وحالات عزوف الشباب من كلا الجنسين يمكن أيضاً أن تدخل في باب تصور الشباب مسبقاً بان العملية تكلف أكثر ما قد تربح.

من خلال المباحث الثلاثة تم التوصل إلى جملة من النتائج الخاصة بموضوع البحث والعلاقات الاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة مع منح إمكانية متابعة تلك العلاقات تاريخياً ومن ثم التدرج في البحث بمختلف المفاصل والتي سنحاول هنا إبراز بعض الجوانب منها، تحديد أهم نتائج البحث، ومن ثم وضع التوصيات اللازمة للارتقاء بالعلاقة بين الرجل والمرأة مع بيان آلية تحقيق تلك التوصيات.

أولاً: أهم نتائج البحث:

مثلما أشرنا سابقاً بان النتائج التي تم تحقيقها في هذا البحث عديدة والتي أغلبها جاءت ضمنية في محاوره، وهنا سنركز على أهم تلك النتائج وهي:

١- نجد من خلال المتابعة لمسيرة المرأة التاريخية وحاضرها أنها ظلت تعامل على اعتبارها ضمن الفئة أو المرتبة الثانية على السلم الاجتماعي، ورغم التغيرات التي جرت على واقع المرأة من جهة وما شرع من قوانين لحمايتها من جهة ثانية، إلا أنها غالباً ما تشعر بعدم المساواة، وهذه نتيجة حتمية للفروقات الطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة، أولاً وتجذر فكرة المساواة في نفس المرأة وذهنها ولا تفارقها حتى اذا حققت تلك المساواة.

٢- ليست المساواة أساس العدالة الاجتماعية في العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة بل التوازن في الحقوق والواجبات لكل منهما أثناء التفاعل الاجتماعي، أي لا يصح مفهوم المساواة دائماً بل قد تقع المرأة في غبن جرائها فمثلاً في حالة اقتران أمرأة مثقفة ومتحضرة برجل جاهل ومتخلف هل يصح المساواة هنا وهل ترضى المرأة بهذا المثال قياساً.

ثانياً: التوصيات

١- لكل مجتمع منظومة قيمية ذات دلالات اجتماعية ثقافية تراكمية نابعة من الموروث الاجتماعي ومرحلية المجتمع في التقدم الحضاري والمدني، يحتم الأخذ بها عند تحديد مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة وألا فان الهدف من هذه المساواة يكون للإساءة إلى المرأة والرجل في آن واحد.

٢- ضرورة التمعن في التعاليم والمفاهيم الشرعية خاصة التي تتعلق بتحديد ورسم صورة العلاقة بين الرجل والمرأة، ومحاولة إيجاد حالة التوافق بين تلك الدلالات والأنظمة والقوانين الوضعية وعدم الإجحاف بحق المرأة مرتين، مرة بتجريدها من حقوقها الأساسية مع الابتعاد عن الأنظمة الشرعية ومرة أخرى بإدخالها في معترك الحياة وإلزامها بواجبات قد تكون في الغالب خارج عن قدراتها الطبيعية.

ثالثاً: آلية تحقيق التوصيات

١- لتحقيق التوصية الأولى نرى بضرورة قيام الجهات الرسمية المعنية بشؤون المرأة وقضاياها، ويضمنها العاملين على كتابة الدستور (المواد الخاصة بالمرأة في المجتمع) بإجراء بعض الدراسات المسحية في مختلف المناطق للوقوف على حقيقة العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة والتعرف على الأبعاد والأسباب التي تحدد تلك العلاقة، لتكون نقطة الانطلاق لفهم واقعي صحيح لماهية تلك العلاقات، والعمل على تغيير ذلك بعد التعرف على الظروف المكونة لها بما ينسجم مع كرامة الإنسان وحقه في الحياة وبالتالي الوصول إلى حالة من الرقي الاجتماعي والتقدم الثقافي.

٢- لتحقيق التوصية الثانية نرى بضرورة قيام حملة واسعة النطاق تأخذ على عاتقها شرح وتوضيح حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (وفي الديانات الأخرى) ومقارنة تلك الحقوق مع حقوق المرأة في المجتمعات الغربية، مع التأكيد على صورة المرأة وفقاً لتلك الحقوق في مجتمعنا بالقياس إلى المجتمعات الغربية. أي بمعنى تحديد حقوق المرأة في الشريعة وتوضيح واقعها أو صورتها في المجتمع عند تحقيق تلك الحقوق الشرعية بإيجابيتها وسلبيتها، مع ضرورة تحديد واقع المرأة وصورتها عند حصولها على حقوقها القانونية الوضعية، مع إعطاء نبذة عن ما سيصل إليه المجتمع وحجم الإصلاح أو الخراب في كلتا الحالتين.

المصادر

القرآن الكريم

١- أبو غضة، زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٣م.

٢- البيجواني، خالد محمود حمي، طبيعة العلاقة بين الشرطة والمجتمع، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٢م.

٣- الزلمي، مصطفى إبراهيم (الدكتور)، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة الألف سنة، ج١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.

٤- باشطح، ناهد، المرأة العربية وحداثة القرن الواحد والعشرين، جريدة الشرق الأوسط، ١٥- ديسمبر- ٢٠٠١م، بحث منشور على الانترنت. انظر www.nahed.net

٥- بلتاجي، محمد (الدكتور)، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،٢٠٠٠م.

٦- بركات، حليم، النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية، بحث منشور على الانترنيت، ٢٠٠٥م. انظر www.balagh.com .

٧- بيضون، تغاريد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.

٨- جاسم، عزيز السيد، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، ط١، (د.ن)، بغداد، ١٩٨٦م.

٩- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.

١٠- خليل، عماد الدين (الدكتور) ود. موفق سالم نوري، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٤م.

١١- ظاهر، احمد جمال (الدكتور)، المرأة العربية، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٧م.

١٢- قاطرجي، نهى (الدكتورة)، المرأة بين التحرير والتغرير، بحث منشور على ألانترنت، ٢٠٠٥م، انظر alt nuahtm-109k.www.ramadan2.biz/frqu

١٣- كمال، باسمة، تطور المراة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

وللمزيد من التفاصيل عن موضوع البحث نوصي بمراجعة بعض المواقع التالية على شبكة الأنترنيت ومنها:

1- www. Womengateway. Com.
2- www. Hrinfo. Org/syria/nesasy/2005 www. Bahrainws. Org.
3- www. Amanjordan. Org. /aman-studies.
4- www. Al-shia. Com./htm/ara/books/hogu.
5- www. Arabiyat.com.
6- www. Gantara. De.
7- www. Eyelash. Ps/vb/shawthread. Php. م t = 1773.
8- www. Eyelash. Ps/vb/shawthread. Php. م t = 1398.

Abstract

Woman's Situation and Her futuristic Ambitions

Khālid M. Hami*

The current paper sheds light on the historical development of the relations the links man and woman and the effect of this history on her current situation in the society. It also deals with the role of religion the shape the relations between man and woman. Finally, it shows woman's view towards her current situation and futuristic ambitions according to these precedents.

* Assist. Lec.- Dept. of Arts of College / University of Mosul.